

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ،

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري

في المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري

بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تحصل مصاريف إدارية عند تقديم الطلبات وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٤

لسنة ١٩٤٦ المشار إليه على النحو الآتي :

١ - مبلغ ١٠٠٠ جنيه عن المسطح البالغ مساحته أقل من ٣٠٠ متر مربع ،
أو أقل من خمسة أفدنة .

٢ - مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن المسطح البالغ مساحته ٣٠٠ متر مربع فأكثر ،
أو خمسة أفدنة فأكثر .

(المادة الثانية)

تسوى المصاري夫 الإدارية المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للإجراءات المتخذة بشأن الطلب ، وتزد حال رفض قيد الطلب بسجل أسبقية الطلبات بالمامورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

صدر في ٣٠/٣/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان